|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2018 الجلسة الختامية، دبي، 27 أكتوبر 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة C18/122-A** |
|  | **5 سبتمبر 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| إنشاء مكتب منطقة تابع للاتحاد من أجل جنوب آسيا | |
|  | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  بناءً على طلب المجلس في دورته المنعقدة في أبريل 2018، أجرت الأمانة تحليلات لمختلف العناصر المتعلقة بإنشاء مكتب منطقة في جنوب آسيا وتقدم نتائج التحليلات في هذا التقرير.  **الإجراء المطلوب**  يُدعى المجلس إلى **النظر** في المعلومات المقدمة على النحو المطلوب في هذا التقرير عند اتخاذ قراره النهائي بشأن هذه المسألة.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [C18/85(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0085/)، [C18/119](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0119/) |

1 ناقش المجلس خلال دورته السنوية المنعقدة في أبريل 2018 الوثيقة [C18/85(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0085/) بعنوان "مساهمة من جمهورية الهند وجمهورية بنغلاديش الشعبية وبوركينا فاصو وجمهورية نيجيريا الاتحادية: فرصة لإنشاء مكتب ومركز للابتكار التكنولوجي للاتحاد لمنطقة جنوب آسيا في الهند".

ويرد في مقتطف من الوثيقة [C18/119](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0119/) بعنوان "محضر موجز للجلسة العامة السابعة" ما يلي:

*"6.3 وقال الرئيس إنه يفهم أن المجلس يرغب في الموافقة على مبدأ إنشاء مكتب المنطقة هذا التابع للاتحاد من أجل منطقة جنوب آسيا، على أن يُتخذ القرار النهائي بهذا الشأن في الجلسة الختامية للمجلس لعام 2018 وأن يطلب إلى الأمانة إجراء تحليلات إضافية ورفع تقرير إلى المجلس بشأن مسائل مثل الآثار المالية غير المباشرة، والعلاقات التعاقدية بين المنتدبين إلى ذلك المكتب، والحصانات الدبلوماسية، والمعدات.*

*7.3 و****اتُفق*** *على ذلك."*

وتم التأكيد لاحقاً في رسالة واردة من وزير الاتصالات في الهند على أن مقر مكتب المنطقة المقترح للاتحاد سيكون نيودلهي وأن الهند ستوفر لهذا المكتب كل ما يحتاج من دعم لوجستي ومالي (انظر الفقرتين 24 و25 أدناه).

2 وطبقاً لقرار المجلس في دورته المنعقدة في أبريل 2018، أجرت الأمانة تحليلات لمختلف العناصر المتعلقة بإنشاء مكتب منطقة في جنوب آسيا وتقدم نتائج التحليلات في هذا التقرير.

مقر المكتب

3 تُعتبر تسعة بلدان (أفغانستان وبنغلاديش وبوتان والهند وإيران وملديف ونيبال وباكستان وسري لانكا) جزءاً من منطقة جنوب آسيا دون الإقليمية. ووفقاً للمناقشة التي أجريت في دورة المجلس لعام 2018، أعد الاتحاد رسالة ووجهها إلى وزراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان الثمانية المعنية طالباً منها موافقتها على إنشاء مكتب منطقة تابع للاتحاد من أجل جنوب آسيا في الهند. وطُلب من هذه البلدان تأكيد موافقتها قبل 6 يوليو 2018 لمنح الأمانة الوقت الكافي لإعداد تقريرها المقدم إلى المجلس.

4 وحتى 3 سبتمبر 2018، أكدت خمسة بلدان، من البلدان الثمانية التي تمت استشارتها، خطياً موافقتها على إنشاء مكتب منطقة تابع للاتحاد من أجل جنوب آسيا على النحو التالي. أيد بلدان من البلدان الخمسة إنشاء مكتب المنطقة التابع للاتحاد في نيودلهي، الهند. وأيد بلد واحد المساهمة المقدمة من جمهورية الهند بعنوان "فرصة لإنشاء مكتب ومركز للابتكار التكنولوجي للاتحاد لمنطقة جنوب آسيا في الهند"، وأيد بلد آخر مقترح حكومة الهند بإنشاء مكتب ومركز للابتكار التكنولوجي للاتحاد لمنطقة جنوب آسيا في الهند. وعلى الرغم من أن بلداً آخر أيد مبدئياً إنشاء مكتب منطقة تابع للاتحاد من أجل جنوب آسيا، فقد رأى أن من الضروري إجراء مزيد من المناقشات بين البلدان المعنية فيما يتعلق بالمقر المحدد بالضبط للمكتب وأنه سيكون من الأفضل إجراء مناقشة تفصيلية بهذا الخصوص في الدورة العادية للمجلس لعام 2019.

اتفاق البلد المضيف

5 بغية تنظيم الوضع القانوني للاتحاد ومكتب المنطقة، يتعين التفاوض بين الاتحاد وحكومة الهند بشأن اتفاق البلد المضيف (HCA) والتوقيع عليه. ومن شأن هذا الاتفاق أن يشمل أحكاماً تتعلق بأغراض مكتب المنطقة ونطاق أنشطته والتمويل والأهلية القانونية والامتيازات والحصانات والتسهيلات الخاصة بالاتحاد والمكتب وموظفيه، وكذلك الدخول إلى المكتب والخروج منه وتنقل موظفي الاتحاد ومندوبيه داخل الهند ووسائل الاتصال ومنح بطاقات الهوية ونفاذ الأزواج إلى سوق العمل ومدة استمرار المكتب وإنهائه المحتمل، إلخ.

6 ولئن لم يكن من الضروري في هذه المرحلة الخوض في كل تفاصيل الأحكام التي يجب أن يتضمنها هذا الاتفاق، فإن من المهم تحديد السمات الرئيسية التي سيتعيَّن بالضرورة أن يرتكز عليها الاتفاق المعني.

7 وتأتي في المقام الأول والأهم مسألة الإقرار باستقلال الاتحاد إزاء البلد المضيف، وعلى وجه أكثر تحديداً استقلاله المؤسسي واستقلاله حيال القضاء.

’1‘ الاستقلال المؤسسي

8 يستلزم هذا الاستقلال أن يعترف البلد المضيف بالشخصية القانونية للاتحاد ومكتب المنطقة، وأهليتهما القانونية (أهليتهما لإبرام العقود، وأهليتهما للانخراط في الإجراءات القانونية، وأهليتهما لاحتياز واستخدام الأموال المنقولة وغير المنقولة، وأهليتهما لاعتماد القواعد والإجراءات والتدابير القانونية الخاصة بهما، وما إلى ذلك).

9 ويستتبع هذا الاستقلال المؤسسي أيضاً وجوب الاعتراف في الاتفاق بحرمة المباني التي يشغلها مكتب المنطقة، والاعتراف كنتيجة حتمية لذلك بحرية الاتحاد في التكفل بالحراسة والأمن والسلامة داخل مبانيه، وبالحفاظ على حرمة محفوظاته وكل الوثائق (المحتوى المدرج في أي وسيطة من الوسائط) المهيَّأة لاستخدامه الرسمي.

’2‘ الاستقلال حيال القضاء

10 إن الهدف النهائي من كل قاعدة تتعلق بالمنظمات الدولية هو تمكينها من أن تؤدي وظائفها وتحقق غاياتها باستقلال تام. ولذلك لا بد للاتحاد، ومن ثم لمكتب المنطقة التابع له، بموجب طابعه المتأصل بصفته منظمة دولية، من أن يتمتع بحصانة حيال القضاء الجنائي والمدني والإداري معترف بها رسمياً في الاتفاق، ولا بد في الوقت نفسه من عدم جواز إخضاع المباني والأحياز التي يشغلها مكتب المنطقة والممتلكات التي يحوزها أو يستخدمها لأي استيلاء أو تفتيش أو حجز أو تدبير إنفاذي. ويجب إدراج كل هذه العناصر أيضاً ضمن الاتفاق.

’3‘ حرية الاتصال والنشر

11 تمثل منشورات الاتحاد إحدى وسائل التعبير الرئيسية المتوافرة لديه. وعليه فإن من الواجب تضمين الاتفاق أيضاً مبدأ عدم إخضاع البلد المضيف هذه المنشورات لأي قيد من أي نوع كان.

12 وكذلك يستلزم ما تتّسم به وظائف المنظمات الدولية، وعلى الأخص وظائف الاتحاد، من طابع متأصل عابر للحدود أن تكون اتصالاته حرة وفعّالة في آن واحد. إن وضع اتصالات المنظمات الدولية، بما فيها الاتحاد، محدَّد حالياً بالقياس إلى الحقوق والامتيازات والتسهيلات الممنوحة في هذا الصدد للأمم المتحدة، وللممثليات الدبلوماسية عند الاقتضاء. وترتكز حرمة اتصالات الاتحاد حالياً على هذا النظام. ولا بد من الحفاظ على هذا النظام بإدراج حكم ذي صلة في الاتفاق.

’4‘ الامتيازات والحصانات فيما يتعلق بالمسائل الضريبية والمالية والجمركية، وبصفة أعم بالحرية غير المقيَّدة لتداول السلع ورؤوس الأموال

13 يجب أن ينص الاتفاق على إعفاء الاتحاد وأصوله وإيراداته وسائر ممتلكاته من أي ضرائب مباشرة سواء أكانت وطنية أم إقليمية أم محلية، وعلى إعفائه من أي ضريبة غير مباشرة، مثل ضريبة القيمة المضافة ورسوم التسجيل أو الدمغة، ولا سيما ما يُفرض منها على المعاملات العقارية.

’5‘ الامتيازات والحصانات المالية

14 يجب أن يتمتع الاتحاد ومكتب المنطقة بحرية تبادل واسعة، وأن يجوز لهما في هذا الصدد القيام دون قيود باستلام العملات وحفظها وتحويلها أو صرفها. وينبغي أن يسري ذلك أيضاً على الذهب والنقد وسائر الأوراق المالية. ويجب إيراد هذه العناصر أيضاً في الاتفاق.

’6‘ الامتيازات والحصانات الجمركية وعدم حظر أو تقييد الاستيراد والتصدير

15 لا يجوز إعاقة التداول الحر للسلع الخاصة بالاتحاد (وبمكتب المنطقة) من خلال أي زيادة في أسعار الشراء عن طريق فرض رسوم جمركية على الاستيراد أو التصدير. وإلا فإن حرية الاتحاد قد تتأثر إذ يمكن أن يؤدي تطبيق الرسوم الجمركية إلى وضع يجبر مكتب المنطقة على التموُّن من داخل البلد المضيف.

16 كما لا يجوز تقويض هذه الحرية بفعل عوائق إدارية. فيجب عدم حظر أو تقييد تداول السلع الخاصة بالاتحاد/مكتب المنطقة من خلال أحكام إدارية يُحتمل أن تجبر الاتحاد/مكتب المنطقة على الشراء من السوق المحلية للبلد المضيف.

17 وبالتالي فإن من المهم أن ينص الاتفاق بوضوح على أن السلع الخاصة بالاتحاد معفاة من الرسوم الجمركية ولا يجوز إخضاعها لأي حظر أو تقييد على الاستيراد أو التصدير.

18 وإضافةً إلى الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للاتحاد بصفته كياناً قانونياً، يجب أن يتضمن اتفاق المقر كذلك أحكاماً دقيقة ومفصَّلة عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه.

’7‘ الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لموظفي الاتحاد

19 بموجب الاتفاق، يتمتع رئيس مكتب المنطقة في البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي والممارسات الدولية (مثل الحصانة القضائية التامة والكاملة، وتسجيل المرْكَبات الخصوصية بلوحات أرقام دبلوماسية، والإعفاء من الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد، والإعفاء بحسب الاقتضاء من ضريبة القيمة المضافة أو ما يكافئها، واستيراد مرْكَبتين بدون دفع رسوم، واستيراد الأصول المنقولة الأخرى بدون دفع ضرائب، والوقود المعفى من الضرائب، وإمكانية التبضع في متاجر البضائع المعفاة من الضرائب، إلخ). ويجب أيضاً أن تمنح الحكومة للموظفين الآخرين في مكتب المنطقة، أيّاً كانت رتبهم وجنسياتهم، امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة لموظفي الأمم المتحدة وأي وكالة من وكالاتها المتخصصة في الهند.

20 ومع ذلك، وكحد أدنى، يقضي الاتفاق بمنح كل الموظفين، بغض النظر عن رتبهم وجنسياتهم، بمن فيهم رعايا البلد المضيف، الامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية على الأقل: الحصانة القضائية فيما يخص أفعالاً أُتيت أو كلمات قيلت أو مواد كُتبت أثناء تأديتهم مهامهم؛ والإعفاء من كل الضرائب (الوطنية والإقليمية والمحلية) على المرتبات والأجور والتعويضات التي يدفعها لهم الاتحاد، وعلى المبالغ المقطوعة التي يتقاضونها من صندوق من صناديق التقاعد أو صناديق الادّخار التحوطي العاملة من أجل الموظفين، وعلى كل ما قد يُدفع لهم من تعويضات المرض أو التعرض للحوادث؛ والإعفاء من الخدمة الوطنية في البلد المضيف (باستثناء رعايا البلد المضيف ذاته)؛ وعدم الإخضاع لقيود متعلقة بالهجرة ولا لشكليات متعلقة بتسجيل الأجانب (بمن فيهم أزواجهم وأفراد أسرهم)؛ وتسهيلات صرف العملات؛ وتسهيلات إعادتهم إلى الوطن في حالة حدوث أزمة دولية (بمن فيهم أفراد أسرهم والعاملون المن‍زليون الذين يستخدمونهم)؛ والتسهيلات الجمركية، وما إلى ذلك.

21 وفي الوقت نفسه يجب أن ينص اتفاق المقر، فيما يخص المشاركين في أنشطة الاتحاد وفيما يخص موظفيه، على إجراءات مبسَّطة وسريعة لإصدار التأشيرات، دون دفع أي رسوم، وتزويد الموظفين وأفراد أسرهم مجاناً بوثائق تشكل إذناً بالإقامة في البلد المضيف.

22 وإذا كان البلد المضيف جزءاً من فضاء إقليمي معيَّن يفرض شروطاً/قيوداً فيما يتعلق بالإقامة/التنقل (منطقة شنغن في حالة سويسرا، على سبيل المثال)، فيجب أن يتاح للموظفين العاملين في البلد المضيف الوصول بحرية إلى جميع الأقاليم الوطنية في الفضاء المعني، بدون أي قيود.

23 ومن المهم الإشارة استكمالاً لهذه اللمحة الوجيزة، التي لا يُقصد جعلها شاملة بأي شكل من الأشكال، إلى أن الاتفاق يجب أن يتضمن أيضاً أحكاماً تُعفي الاتحاد من كل المساهمات الإلزامية في الصناديق العامة للضمان الاجتماعي في البلد المضيف.

المتطلبات المالية المباشرة

24 يذكَّر بأن الإدارة الهندية قد عرضت المقترح التالي في الوثيقة C18/85(Rev.1):

*"المقترح والعرض المقدمان من إدارة الهند*

*• استضافة مكتب الاتحاد والمركز التكنولوجي للابتكار لمنطقة جنوب آسيا في نيودلهي أو بنغالورو وتوفير الخدمات اللوجستية اللازمة بما في ذلك المكان والبنية التحتية والمرافق الأخرى؛*

*• انتداب العدد المطلوب من الموظفين لدعم العمليات في الفئتين الفنية والعامة لفترة 4 سنوات مبدئية قابلة للتمديد حسب المتطلبات. وتُشجع البلدان الأخرى على المشاركة وفقاً للإجراءات التشغيلية الموحدة للاتحاد؛*

*• تقديم الحصانات والامتيازات اللازمة حسب الضرورة؛*

*• يمكن مواصلة تحديد التفاصيل بالتشاور مع الأمانة والبلدان الأخرى في المنطقة."*

25 يتعين على الهند توفير أو تمويل ما يلي:

• مباني المكاتب

• أثاث المكاتب ومعداتها

• معدات الاتصالات بما في ذلك الهواتف والإنترنت، إلخ.

• الخدمات الأساسية بما في ذلك تزويد المباني بالكهرباء والمياه والتأمينات، إلخ.

• مرافق وقوف السيارات لتلبية احتياجات المكتب

• المنشآت الأمنية المتوافقة مع المتطلبات الأمنية للأمم المتحدة

• عقود تشغيل وصيانة المعدات والخدمات المذكورة أعلاه

• جميع التصاريح والتراخيص اللازمة لسير عمل المكتب بشكل عادي

• تكاليف الموظفين بأكملها وفقاً للوائح الاتحاد وقواعده وإجراءاته

الآثار المالية غير المباشرة

التكاليف غير المباشرة هي التكاليف الناجمة عن تقديم الدعم لمكتب المنطقة عن طريق مختلف دوائر الاتحاد، بما في ذلك المكتب الإقليمي ومكتب تنمية الاتصالات والأمانة العامة. ولن يفرض مكتب المنطقة الجديد المقترح أيّ تكاليف جديدة غير مباشرة على الخدمات الإدارية وخدمات الدعم نظراً لصغر حجم المكتب المقترح. وستكون التكاليف الإضافية المحددة الوحيدة هي التكاليف ذات الصلة بالجوانب الأمنية، بما في ذلك قيام ضابط الأمن بمقر الاتحاد بزيارات منتظمة إلى مكتب المنطقة الجديد وإجراء عمليات تفتيش فيه. وقد تتراوح التكلفة الإضافية المتكررة سنوياً بين 10 000 و20 000 فرنك سويسري، حسب خصائص المباني الجديدة.

26 وتقدَّر الوفورات في تكاليف السفر الرسمي في جنوب آسيا من دلهي مقارنة ببانكوك على أساس تكاليف السفر المسجلة في العامين الماضيين بنسبة %7 من إجمالي تكاليف السفر الجوي.

الوضع التعاقدي للموظفين

سيتم إعداد هيكل التوظيف في مكتب المنطقة وفقاً لسياسات الاتحاد ذات الصلة بشأن المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق واستناداً إلى الهيكل المعياري المقدم إلى المجلس في دورته لعام 2012 في الوثيقة [C12/25](https://www.itu.int/md/S12-CL-C-0025). وستتم إدارة عملية التوظيف وفقاً للأحكام المطبقة في النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الاتحاد وغيرهما من النصوص ذات الصلة. وسيتم الإعلان عن الوظائف في الفئتين الفنية والعليا على الصعيد الدولي. ويراعى في المقام الأول عند التعيين ضرورة حصول الاتحاد على أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية الحفاظ على الإنصاف الجغرافي والتوازن بين الجنسين داخل القوى العاملة. وستخضع الوظائف في فئة الخدمات العامة للتعيين المحلي. ويراعى التوازن المرغوب بين الموظفين من الذكور والإناث لدى اختيار المرشحين، في حالة تساوي المؤهلات في وظائف هذه الفئة. وستكون العقود التي يتم تقديمها للمرشحين المختارين عقوداً محددة المدة لفترة أولية تدوم سنتين، مع إمكانية التمديد لسنتين إضافيتين. وتتوقف زيادة التمديد على إثبات الحاجة المستمرة إلى الوظائف وتوافر التمويل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_